

رئاسة الجمهورية

ديوان كبير الأمانة

وافق السيد رئيس الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٨ (٢٧ يوليه سنة ١٩٦٨) على منح الأوسمة الآتية إلى السادة الفائزين بجوائز الدولة التقديرية والتشجيعية لعام ١٩٦٦ التي أقرتها الجنة العامة لجوائز الدولة في العلوم : وصدر بها قرار وزير البحث العلمي رقم ١٩ ورقم ٢٥ في ٢٧ يوليه سنة ١٩٦٨ :

جوائز الدولة التقديرية ، في العلوم :

وسام الاستحقاق من الطبقة الأولى ، إلى :

الأستاذ الدكتور محمد رضا مدور ، المسئول العلمي بالمركز القومي للبحوث سابقاً ، والأستاذ الدكتور علي حسن محمد ، مستشار الشئون الطبية بالمركز القومي للبحوث سابقاً .

جوائز الدولة التشجيعية في العلوم :

العلوم الفيزيائية :

وسام الجمهورية من الطبقة الثالثة ، إلى :

الدكتور محمد عبد الله لاشين ، أستاذ بكلية العلوم بجامعة الإسكندرية .

العلوم الجيولوجية :

الجيولوجي صلاح الدين العقاد ، وكيل مصلحة الابحاث الجيولوجية والتدينية .

العلوم الكيميائية :

الدكتور محمد بهاء الدين فايز ، أستاذ باحث بالمركز القومي للبحوث .

الدكتور نزيه طيف ، أستاذ باحث بالمركز القومي للبحوث .

الدكتور محمود كمال حسين ، أستاذ باحث بالمركز القومي للبحوث .

العلوم الهندسية :

الدكتور محمد عبده السعيد ، أستاذ بكلية الهندسة بجامعة القاهرة .

الدكتور محمد عباس ، أستاذ بكلية الهندسة بجامعة الإسكندرية .

العلوم الطبية :

الدكتور عبد المنعم المقى ، أستاذ بكلية الطب بجامعة القاهرة .

مادة ٣ - لوزارة التموين في سبيل تنفيذ أحكام هذا القرار أن تحصل على كافة البيانات والإحصائيات والدراسات اللازمة لأعمالها وذلك من كافة مصادرها .

مادة ٤ - يستمر العمل بأحكام القوانين والقرارات السابقة المنظمة لشئون التموين والتجارة وذلك فيما لم ت تعرض له أحكام هذا القرار .

مادة ٥ - على وزير التموين والتجارة الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ صدوره ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٨٢ لسنة ١٩٦٨

بندب وزير السياحة لتولي أعمال وزير الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن تشكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ - يتولى السيد الدكتور محمد حافظ غانم ، وزير السياحة أعمال وزیر الصحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٨ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر